

التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر

Electronic administrative litigation in Algeria

الدكتورة فايزة دحموش⁽²⁾

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

f.dahmouche@univ-biskra.dz

تاريخ النشر

30 نوفمبر 2023

تاريخ القبول:

03 سبتمبر 2023

الباحثة حمييزي وردة⁽¹⁾

طالبة دكتوراه

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

ouarda.hamizi@univ-biskra.dz

تاريخ الارسل:

13 أفريل 2023

الملخص:

إن توجه دول العالم نحو الرقمنة وتكريس القضاء الإلكتروني كبديل للقضاء التقليدي دفع الجزائر إلى مواكبة هذه التطورات والاتجاه نحو عصرننة قطاع العدالة. وهذا بهدف تقريب مرفق العدالة من المواطن هذا المرفق المهم الذي يعتبر قوام الدولة، وهذا مانستشفه من خلال النصوص القانونية التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرننة العدالة الذي يهدف للتوجه نحو التقاضي الإلكتروني سواء في القضاء العادي أو الإداري ثم تلاه قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 وذلك بتحويل الإجراءات الورقية إلى الإلكترونية، بهدف القضاء على مساوئ المحاكم التقليدية وتسهيل إجراءات التقاضي باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة للوصول إلى تفعيل وتطبيق التقاضي الإداري الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية، الرقمنة-عصرننة العدالة، التبليغ

الإلكتروني.

Abstract :

Countries around the world have recently begun to use digitization in the judiciary as an alternative to the traditional judiciary , and this is what made Algeria modernize the justice sector, in order to bring this facility closer to the citizen, which is considered as the foundation of the state. This is what we observe through the legal texts introduced by the Algerian legislature through the law N° 15-03 related to the modernization of justice which aims to moving towards the electronic litigation in both ordinary and an administrative judiciary, and it was followed bu the civil and administrative procedures law N° 22-13 through transforming paper procedures into electronic ones, in order to eliminate the abuse of traditional courts, and facilitate the litigation prodecures thanks to to the modern technology to apply the electronic administrative litigation .

Key words: Electronic litigation –electronic lawsuit -degitization -modernization of justice –electronic judicial nification.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل : ط. د حمييزي وردة..... Email: ouarda.hamizi@univ-biskra.dz

مقدمة :

إن التطور التكنولوجي الحاصل في العالم أحدث ثورة علمية أزاحت الحدود وأثرت بشكل مباشر على جميع نواحي الحياة اليومية للمواطن، حيث سعت أغلب الدول إلى تبني مفهوم الحكومة الإلكترونية من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية في تسيير المرافق العامة، والتي من أهمها مرفق العدالة الذي يعتبر أساس الدولة، والذي من أهم الخدمات التي يقدمها توفير الإمكانيات اللازمة للفصل في النزاعات بين الأشخاص وهذا بتمكينهم من المطالبة بحقوقهم مباشرة لذلك تم اعتماد الآليات الرقمية وهذا بالاستغناء عن الأوراق في جميع المعاملات بما فيها الإجراءات القضائية، وقد كانت الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى عصنة الجهاز القضائي وذلك بتبني التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية التي تقوم على ربط تواصل جميع الأجهزة القضائية عبر الوسائل التقنية، حيث أصدر المشرع الجزائري قانونا جديدا يتعلق بعصنة العدالة الذي يعتبر القانون الأول الذي كرس التقاضي الإلكتروني في الجزائر كما طور الأجهزة التقليدية لتتلاءم مع هذه التطورات واللاحق بالعالم المتقدم.

وتظهر الحاجة لهذا التحول الرقمي في ظل الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة حيث أن أهم دافع لاعتماد الوسائل التكنولوجية كآلية لتقريب القضاء من المواطن هو جائحة كورونا التي فرضت على الدول حتمية التحول من التقاضي التقليدي إلى التقاضي الإلكتروني، والذي يعتبر خطوة مهمة في تطوير المنظومة القضائية والتخلص من سلبيات التقاضي التقليدي الذي يعتمد على الدعامات الورقية وهذا في كل من القضاء العادي والقضاء الإداري الذي تكاثفت جهود المشرع الجزائري لرقمته وذلك في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إنشاء موقع إلكتروني على مستوى وزارة العدل خاص بالمحكمة الإدارية يجسد الشفافية بين المتقاضين ويمنع جميع أشكال البيروقراطية، الأمر الذي يزيل العديد من العراقيل التي كانت تواجه المحاكم الإدارية التقليدية ويحقق السرعة والفعالية في الأداء كون الدعاوى الإدارية من أبرز مميزات أنها كتابية وهذا مايسهل استبداله بالمذكرات الإلكترونية.

أهمية الدراسة: إن أهمية هذه الدراسة لا تكمن فقط في الوقوف على الجانب المذهبي للتقاضي الإداري الإلكتروني وإنما تركز على مدى تكريس هذا النظام الحديث من طرف المشرع الجزائري وتفعيله على أرض الواقع وبيان مدى نجاعته كتوجه تقني جديد لاستبدال المحاكم الإدارية التقليدية بمحاكم إلكترونية.

المنهج المتبع: إن موضوع دراستنا يرتبط بجوانب نظرية وأخرى عملية تفرض علينا المزاوجة بين منهجين رئيسيين، وهما المنهج الوصفي والذي يبرز الجانب النظري للتقاضي

الإداري الإلكتروني من مفاهيم وخصائص، بالإضافة منهج تحليل المضمون من منطلق أن هذا النظام الجديد يستمد وجوده من نصوص قانونية التي تفرض علينا تحليل محتواها. إشكالية الدراسة: إن توجه المشرع الجزائري لرقمنة المحاكم واعتماد الوسائل الإلكترونية أمام القضاء الإداري يدعونا للبحث عن الإشكالية التالية: مامدى تفعيل المشرع الجزائري لنظام التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية التقاضي الإداري الإلكتروني الذي نتطرق من خلاله لمفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني (المطلب الأول) ثم مقومات التقاضي الإداري الإلكتروني (المطلب الثاني)، أما في المبحث الثاني نتطرق لتفعيل التقاضي الإلكتروني في الجزائر وذلك من خلال مطلبين الأول نعالج فيه الأساس التشريعي للتقاضي الإداري الإلكتروني أما في المطلب الثاني نتناول مظاهر تكريس التقاضي الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإداري الإلكتروني

إن التقاضي الإداري الإلكتروني هو نظام استمد من فكرة الإدارة الإلكترونية والتي تعني الانتقال من تقديم الخدمات بالشكل التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني، الأمر الذي يستوجب منا تحديد مفهوم هذا النظام الحديث وتبيان أهم المقومات التي يقوم عليها.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإداري الإلكتروني

إن التقاضي الإداري الإلكتروني هو نتاج التطور التكنولوجي لقطاع العدالة ككل، وهو توجه جديد كرسه المشرع الجزائري الأمر الذي يوجب علينا تعريفه وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، ثم تحديد أهم خصائصه.

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإداري الإلكتروني

التقاضي الإداري الإلكتروني عبارة عن نظام معلوماتي إداري وقضائي يسمح للمتقاضين بتسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة عن طريق الوسائل التكنولوجية المرتبطة بشبكة الإنترنت¹، حيث يقوم المدعي بتقديم عريضته عبر موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض والذي يكون متاحا أربع وعشرون ساعة يوميا لسبعة أيام في الأسبوع، ليتم فحصها من طرف كاتب ضبط المحكمة المختصة ثم يقوم بتبليغ الخصوم عن طريق البريد الإلكتروني وهكذا تتم كل إجراءات التقاضي إلكترونيا إلى غاية المحاكمة²، مع استخدام تقنيات فائقة الحداثة لتسجيل جميع الإجراءات القضائية وتبليغ الخصوم بالحكم القضائي.

كما تم تعريفه بأنه "النظام الذي يمارس جميع الوظائف الموكلة له قانونا عن طريق شبكة الإنترنت التي تسهل إجراءات التقاضي وتبسطها دون الحضور الشخصي للمتقاضين أو المحامي"³.

وعليه فالتقاضي الإداري الإلكتروني يعني استخدام القضاء الإداري سواء المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة للوسائل التكنولوجية للفصل في الدعاوى المرفوعة إليها إلكترونيا عن طريق نافذة إلكترونية موجودة بالموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية الذي يقوم بجميع الإجراءات التي كانت متبعة في نظام المحاكم التقليدية، وذلك بالتخلي تماما عن الورق واستبداله بالوسائل التقنية المتطورة، في سبيل تقريب مرفق العدالة من المواطن.

الفرع الثاني: تمييز التقاضي الإداري الإلكتروني عن المفاهيم المشابهة له

نظرا للتداخل الكبير بين نظام التقاضي الإداري الإلكتروني وبعض المفاهيم والتقنيات الحديثة المشابهة له ارتأينا تمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له وذلك لإزالة الغموض المحيط بها.

أولا - تمييز التقاضي الإداري الإلكتروني عن المحكمة الإلكترونية:

إن المحكمة الإلكترونية هي تحويل جميع الخدمات المقدمة من طرف المحكمة إلى خدمات إلكترونية سواء في الجانب الإداري أو القضائي دون الحضور الشخصي للمواطنين أو المتقاضين باستعمال شبكة إنترنت تساعد على ربط جميع الأجهزة القضائية في إطار تفاعلي واحد⁴، وبهذا فهي تتميز عن التقاضي الإداري الإلكتروني الذي يشمل إجراءات التقاضي فقط والتي يتم استبدالها بوسائل إلكترونية تساعد على تسريع الفصل في الدعاوى الإدارية كذلك دون الحاجة لحضور المتقاضين.

ثانيا - تمييز التقاضي الإداري الإلكتروني عن المحاكمة المرئية عن بعد:

إن المحاكمة المرئية عن بعد هي تقنية حديثة كرسها المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وتم التنصيص عليها مجددا في الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي محادثة مسموعة ومرئية بين أطراف الدعاوى الجزائية تتم بواسطة وسائل اتصال تكنولوجية متطورة، يتم اللجوء إليها سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة وفقا لمتطلبات حددها القانون، أي هي استثناء على المحاكمة العادية⁵، وهي بذلك تختلف عن التقاضي الإداري الإلكتروني الذي أصبح اختيارا في الظروف العادية وليس إستثناء، وهو يختص بتحويل إجراءات التقاضي التقليدية إلى إجراءات

إلكترونية في المادة الإدارية بينما المحاكمة المراثية عن بعد يقتصر تطبيقها على الدعاوى الجزائية وهذا ما يلاحظ من خلال القوانين المنظمة لها.

الفرع الثالث: خصائص التقاضي الإداري الإلكتروني

يتميز التقاضي الإداري الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التقاضي الإداري التقليدي نذكر أهمها:

أولا - حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية:

يعد ظهور الوثائق الإلكترونية بدل الوثائق التقليدية من أهم مميزات التقاضي الإداري الإلكتروني، حيث تم استبدال الأرشيف الورقي الضخم بأرشيف إلكتروني بسيط باستعمال حواسيب وأقراص مدمجة تشغل حيزا مكانيا صغيرا مقارنة بالمستودعات الورقية التي تشغل أماكن واسعة⁶.

ثانيا - إختصار الوقت والجهد:

إن التقاضي الإداري الإلكتروني يختصر الكثير من الوقت والجهد سواء بالنسبة للمتقاضين أو بالنسبة للقضاء، حيث لا حاجة للانتقال إلى المحكمة لرفع الدعاوى والإطلاع على الأحكام والقرارات القضائية، أو السفر لحضور جلسات المحاكمة، وهذا ما يحقق السرعة والجودة في تقديم الخدمة⁷.

ثالثا - استخدام الوسائل الإلكترونية لسداد المصاريف القضائية:

لقد حلت وسائل الدفع الإلكتروني أمام المحاكم الإدارية الإلكترونية محل النقود العادية نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في العالم، حيث يعتبر الدفع الإلكتروني من أنجع الوسائل للسداد فمنها ما يتم عبر الشيك، البطاقات الذهبية البريدية، البطاقات البنكية... إلخ⁸، وهي وسيلة حديثة لتسديد الرسوم القضائية لإتمام مرحلة رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا.

رابعا - الانتقال من الإثبات التقليدي إلى الإثبات الإلكتروني:

إن الإثبات الإلكتروني هو استخدام الوسائل الإلكترونية لإقامة الحجة والدليل أمام الجهات القضائية، وتتمثل الأدلة الإلكترونية في المعلومات التي تنشأ وترسل وتخزن أو تسترجع بوسائل إلكترونية، ومن أهم هذه الوسائل التي كانت نتاجا للتطور التكنولوجي الكتابة الإلكترونية، البريد الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني والتي أصبحت لها حجية توازي حجية وسائل الإثبات التقليدية⁹، وهو من أهم مميزات التقاضي الإداري الإلكتروني.

خامسا - استخدام الوسائط الإلكترونية بدل الحضور الشخصي :

إن من أهم خصائص التقاضي الإداري الإلكتروني عدم الحضور الشخصي للمتقاضين واستخدام وسائط إلكترونية تسمح لهم بالحضور عبر نوافذ وشاشات إلكترونية دون حاجة للقاء الأطراف والقضاء في المحكمة، والوسيط الإلكتروني هو عبارة عن أجهزة حواسيب متصلة بشبكة الإنترنت تتم من خلالها عملية التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية¹⁰ ، وهو ما يعني الحضور الافتراضي للمتقاضين لتحقيق السرعة وتقليل الجهد والأعباء.

المطلب الثاني: مقومات التقاضي الإداري الإلكتروني

يتطلب تجسيد التقاضي الإداري الإلكتروني على أرض الواقع مجموعة من المقومات التي تساعده في تيسير الإجراءات القضائية امام المحاكم الإدارية بسهولة، والتي تتمثل فيمايلي:

الفرع الأول: المقومات التقنية

إن تطبيق التقاضي الإداري الإلكتروني يستلزم تجهيز المحكمة الإدارية تقنيا بكل ماتوفره التكنولوجيا، وهذا لنقل إجراءات التقاضي الإداري من صورته التقليدية إلى صورة إلكترونية حديثة، وهذا يستوجب توفير مجموعة من الوسائل التقنية أهمها:

أولا - أجهزة الحاسب الآلي:

وهي أجهزة إلكترونية تقوم بمعالجة المعلومات وتحليلها وتخزينها وإظهارها بواسطة برامج وأنظمة معلوماتية إلكترونية، وعليه فإنه لا يمكن تجسيد التقاضي الإداري الإلكتروني دون استخدام هذا الجهاز نظرا لخصائصه الفعالة كالدقة والسرعة وتعدد الإستخدامات¹¹.

ثانيا - شبكة الإنترنت:

يتطلب تجسيد التقاضي الإداري الإلكتروني توفر شبكة إنترنت وهي شبكة اتصال مفتوحة تسمح بجميع أنواع المراسلات بين أقسام وقاعات المحكمة الإدارية وموظفيها كذلك آليا، وكذا إرسال ملفات الدعاوى وجميع الوثائق دون الحضور الشخصي للأطراف، كما تتميز بسهولة التوصل إليها من أي مكان وفي أي زمان¹².

ثالثا - إنشاء موقع إلكتروني للمحكمة الإدارية:

يستوجب تطبيق نظام التقاضي الإداري الإلكتروني على أرض الواقع إنشاء موقع إلكتروني خاص بالمحكمة الإدارية على مستوى البوابة الإلكترونية لوزارة العدل يسمح بالاستفادة من الخدمات الإدارية والقضائية للمحكمة الإدارية الإلكترونية ويعتبر العنوان الإلكتروني لها¹³ ، ويتم عن طريقه رفع الدعوى إلكترونيا ومتابعه مآلها إلى غاية الحكم فيها وهو ما يجسد إلكترونية التقاضي الإداري ويسر الاستفادة من الخدمات القضائية الإلكترونية.

رابعاً - الأمن المعلوماتي :

الأمن المعلوماتي هو حماية المعلومات الموجودة على الحاسوب وكافة البرامج المتصلة بها من المخاطر والإعتداءات التي يمكن أن تهددها¹⁴ ، أي إتخاذ جميع الإجراءات التي تحمي البيانات المستخدمة أثناء عملية استخدام إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني والمعلومات المتواجدة على مستوى الموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية، وهذا من أهم مقومات التوجه نحو التقاضي الإداري الإلكتروني.

الفرع الثاني: المقومات البشرية

إن تجسيد نظام التقاضي الإداري الإلكتروني يستوجب تأهيل العنصر البشري في القضاء الإداري ليتماشى مع التطورات التكنولوجية، وهذا لتجنب أي عراقيل عند ممارسة إجراءات التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية والمتمثل في:

أولاً - قضاة المحكمة الإدارية:

وهم مجموعة متخصصة من قضاة مؤهلين تقنيا لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني في المادة الإدارية عبر موقع المحكمة الإدارية الإلكترونية، وهذا ما يستوجب إخضاعهم لدورات تكوينية مكثفة في تقنيات الحاسوب والبرامج الإلكترونية، وكذا تجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة الإلكترونية التي تمكنهم من استقبال الدعاوى إلكترونيا ومتابعة سيرها إلى غاية الفصل فيها¹⁵.

ثانياً - كتاب المواقع الإلكترونية:

وهم كتاب ضبطت المحكمة الإدارية الذين يستوجب تكوينهم في المجال التقني حتى يتمكنوا من استقبال العرائض إلكترونيا، وتبليغ المذكرات عن طريق البريد الإلكتروني، وتجهيز مواعيد الجلسات واستيفاء الرسوم القضائية إلكترونيا وكذا التأكد من هوية أطراف الدعاوى قبل إدخالهم على موقع المحكمة الإدارية الإلكترونية¹⁶.

ثالثاً - المحامين المعلوماتيين:

يستوجب أيضا إخضاع المحامين لتكوين معلوماتي مكثف، وتهيئة مكاتبهم بالأجهزة التكنولوجية المتطورة المزودة بشبكة الإنترنت ليستطيع رفع الدعاوى الإدارية ومتابعة سيرها إلكترونيا، وحتى إمكانية المرافعة عن بعد، وهو يمثل نوعا جديدا من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة¹⁷.

رابعاً - الخبراء والتقنيين المعلوماتيين:

وهم مجموعة من الفنيين المختصين في المجال الإلكتروني، مهمتهم معالجة أي عطل في الأجهزة أو البرامج التي تستخدمها المحكمة الإدارية الإلكترونية، كما يقومون بمساعدة كتاب

ضبط في المجال التقني ويحرصون على حماية موقع المحكمة الإلكتروني من أي فيروسات أو خرق قد يتعرض له¹⁸، وبالتالي هم يساعدون في سير إجراءات التقاضي الإداري الإلكتروني بشكل فعال وآمن.

المبحث الثاني: تفعيل التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر

إن التقاضي الإلكتروني يجد مجاله الخصب في المادة الإدارية كون هذه الأخيرة تقوم على تبادل المذكرات الكتابية وهذا ما يسهل استبداله بالوثائق الإلكترونية، وهذا ما تبنته الجزائر من خلال التوجه نحو الرقمنة وعصرنة قطاع العدالة، الأمر الذي سندرسه في هذا المبحث من خلال تبين المرجعية القانونية لهذا النظام الجديد في المادة الإدارية وكذا أهم المظاهر التي كرسها.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر

يحتاج تفعيل التقاضي الإداري الإلكتروني على أرض الواقع إلى قاعدة تشريعية، تكون نقطة ارتكاز لبداية تطبيقه في المادة الإدارية في الجزائر، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى إصدار جملة من النصوص القانونية التي سنعالجها فيما يلي:

الفرع الأول: أساس التقاضي الإداري الإلكتروني في قانون عصرنة العدالة

إن صدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة يعد أول خطوة قام بها المشرع الجزائري لتبني نظام التقاضي الإداري الإلكتروني، والذي يهدف إلى عصرنة قطاع العدالة ككل من خلال إنشاء منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، تقوم بالمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بنشاط وزارة العدل وجميع المؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية العادية والإدارية وحتى محكمة التنازع.

إضافة إلى تحويل جميع المراسلات القضائية من وثائق ومحركات ورقية إلى وثائق إلكترونية، واستخدام تقنية الحادثة المرئية عن بعد في جميع الإجراءات القضائية¹⁹.

كما أكدت المادة التاسعة منه على إمكانية تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات إلكترونية، وأضافت المادة 14 منه أنه يمكن استخدام الحادثة المرئية عن بعد عند استجواب وسماع الأطراف مع احترام حقوق الدفاع وهذا في حال بعد المسافة أو مراعاة لحسن سير العدالة، كما يمكن لجهة الحكم أن تعتمد هذه التقنية عند سماع الشهود والخبراء²⁰، وهذا ما يعني أن القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة هو اللبنة الأولى للتقاضي الإداري الإلكتروني لكن تطبيقه فعليا تأخر حتى تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سيتم شرحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أساس التقاضي الإداري الإلكتروني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد تبني المشرع الجزائري نظام التقاضي الإداري الإلكتروني في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 رقم 13-22²¹، والذي جاء مسائرا للقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال المادة 815 والتي أقرت إمكانية رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا، كما أضافت المادة 840 إمكانية تبليغ كل الإجراءات وتدابير التحقيق إلى أطراف الدعوى الإدارية بجميع الوسائل بما فيها الطرق الإلكترونية والتي يقصد بها التبليغ الإلكتروني²².

وهذا يعتبر المرجعية القانونية للتقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر، وخطوة من المشرع الجزائري لتطبيق هذا النظام المعلوماتي الحديث الذي يخدم القضاء الإداري بشكل كبير كونه يقوم على المستندات الورقية والتي يسهل استبدالها بالمستندات الإلكترونية.

المطلب الثاني: مظاهر تكريس التقاضي الإداري الإلكتروني

إن مظاهر تكريس التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر والتي أقرها كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون عصرنة العدالة تكون بدءا من رفع الدعوى الإدارية إلى غاية صدور الحكم فيها والتي ستعالجها فيما يلي:

الفرع الأول: رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا

الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية المقررة للأفراد لحماية حقوقهم التي يمكن أن تنتهك من طرف الإدارة العامة فهي حق اللجوء للقضاء الإداري للمطالبة بهذه الحماية وحتى طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن هذه الانتهاكات²³، مع وجوب توفر الصفة والمصلحة في رافع الدعوى والأهلية لصحة إجراءاتها وهذا ما أكدته المواد 13، 64، 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم²⁴،

والتي يؤدي غيابها إلى عدم قبول الدعوى²⁵، وهو حق مكفول دستوريا حيث نصت المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية"²⁶، كما نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته..."²⁷.

إن توجه الجزائر نحو الرقمنة خاصة في قطاع العدالة وتبني نظام التقاضي الإلكتروني، نتج عنه مصطلح الدعوى الإلكترونية بداية بالقضاء الجزائي ثم تنظيمها في القضاء الإداري ليتم الانتقال من استخدام العرائض والوثائق الورقية إلى رفع الدعوى

الإدارية إلكترونيا عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل²⁸ الذي يفترض ان يتم إنشاء نافذة خاصة بالمحكمة الإدارية الإلكترونية حتى يتم تطبيق التقاضي الإداري الإلكتروني فعليا. وهو ماتم تكريسه نسبيا في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13-22 وذلك حسب كل جهة قضائية كمايلي:

أولا - رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية:

لقد أجازت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا حيث نصت على أنه: " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"²⁹، وهو مايعتبر بداية لتكريس التقاضي الإداري الإلكتروني في المادة الإدارية. ثانيا - رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للإستئناف:

لقد أعطى المشرع الجزائري للمحاكم الإدارية للإستئناف نوعين من الإختصاص، إما باعتبارها جهة استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية³⁰، وهنا أحال المشرع في المادة 900 مكرر 6 كيفية رفع الإستئناف وتسجيله إلى نفس الإجراءات المتبعة في القضاء العادي³¹، رغم بعد المسافة كون المحاكم الإدارية للإستئناف هي محاكم جهوية³² تحتاج الإعتماد على التقاضي الإلكتروني أكثر من غيرها، لكنه تم استبعاد الإجراءات الإلكترونية من الإستئناف أمامها والإبقاء على عريضة الإستئناف التقليدية أي الورقية.

أما بالنسبة للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة والتي تنظر كدرجة في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية³³، فقد نظمها بنفس إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية أي إمكانية رفع الدعوى أمامها إلكترونيا، حيث نصت المادة 900مكرر1/ من القانون 13-22 على أنه: " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للإستئناف" وهو أمر إيجابي واستعمال نظام التقاضي الإلكتروني سيزيح العديد من العراقيل ويقرب مرفق العدالة من المواطن.

ثالثا - رفع الدعوى أمام مجلس الدولة:

يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الادارية³⁴، يقع مقره في الجزائر العاصمة³⁵، والملاحظ من مجمل النصوص القانونية المتعلقة برفع الدعوى أمامه سواء كجهة استئناف أو كجهة نقض أن المشرع الجزائري أحال كيفية التصريح بالاستئناف أو الطعن بالنقض إلى أحكام القضاء العادي³⁶، حيث استبعد إمكانية رفع الدعوى أمام مجلس الدولة بالطريق الإلكتروني رغم بعد المسافة ومشقة الانتقال ناهيك عن المصاريف المادية.

وقد عرفت الدعوى الإلكترونية بأنها الوسيلة القانونية التي يلجأ لها الأفراد لتقرير حق موضوعي أو حمايته بالطريق الذي يسطره القانون من خلال شبكة الإنترنت وباستخدام آليات تقنية إلكترونية في الإجراءات القضائية³⁷، والتي تبتدئ بتقديم عريضة إلكترونية عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية المخصص لإقامة وقيود وإعلان الدعاوى الإلكترونية الانتقال إلى مقر المحكمة الإدارية، حيث يجب أن تتوافر على نفس شروط عريضة الدعوى العادية³⁸، المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2- اسم ولقب المدعي وموطنه.

3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6- الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

وتدفع الرسوم القضائية مباشرة عند إرسال المستندات الإلكترونية بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني عبر برنامج حاسوبي مرفق مع ملف برنامج الدعوى الإلكترونية³⁹، ثم تتم إجابة المدعي أو محاميها عن طريق البريد الإلكتروني بقبول الدعوى ابتداء وتحديد تاريخ أول جلسة، ويتم تسجيلها في سجل إلكتروني تبعا لترتيب ورودها والتأشير عليها إلكترونيا، أما في حالة عدم قبولها فإنه يتم تبليغ المعني بذلك وتبيان الإجراءات الصحيحة الواجب اتباعه لقبول العريضة مرة أخرى⁴⁰، وبهذا تكون عملية تسجيل الدعوى الإدارية إلكترونية قد تمت بنجاح.

الفرع الثاني: التبليغ الإلكتروني

يعد التبليغ القضائي الوسيلة القانونية لإعلام الخصم بواقعة قانونية وبما يتخذ في حقه من إجراءات سابقة أو معاصرة أو لاحقة لرفع الدعوى عن طريق المحضر القضائي⁴¹، وقد نصت المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي. يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو عقد غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار، يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية، بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا.

لا يعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم.

يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج، إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر⁴².

وتجدر الإشارة أنه باعتبار التبليغ القضائي رسميا وله حجة قانونية يجب تضمينه مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والا أصبح باطلا⁴³، كما يجب أن يوصل إلى علم الخصوم مضمون الدعوى ومكان وتاريخ انعقادها⁴⁴.

وعليه فإن التبليغ القضائي يكتسي أهمية بالغة في الدعوى القضائية الإدارية كونها تقوم على تبادل المستندات المكتوبة، فهو يمكن الأطراف من تحضير دفاعهم قبل انعقاد الجلسة، وبما أن الغرض منه هو إيصال العلم للخصم فقد تبنى المشرع الجزائري وسيلة أكثر سرعة وأقل تعقيد وجهد وتكلفة وهي التبليغ القضائي الإلكتروني وهذا بداية في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة حيث نصت المادة 09 منه على أنه: "فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون...."⁴⁵، ليتتمكيسه مجددا في القضاء الإداري وهذا في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، والذي نصت المادة 840 منه على أنه: "تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية...."⁴⁶، وهو لا يختلف كثيرا عن التبليغ القضائي التقليدي إلا من حيث الوسيلة المستعملة كونه يستغني عن العنصر البشري أي المحضرين القضائيين ليستبدله بوسائل تكنولوجية متطورة.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد الوسيلة التي يجب استعمالها في التبليغ الإلكتروني لكن من بين أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يمكن استعمالها للتبليغ هو البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة (SMS) أو عن طريق الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامي من طرف وزارة العدل أو أي وسيلة أخرى يمكن أن تعتمد عليها وزارة العدل⁴⁷، مع وجوب توفير بنية تحتية قوية من شبكة إنترنت ومعدات تكنولوجية وعنصر بشري تقني لتيسير هذا التوجه نحو تطبيق محاكم إدارية إلكترونية.

ويشترط لصحة الوسائل التقنية المستعملة أن تضمن مايلي:

- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني.
- سلامة الوثائق المرسلة.
- أمن وسرية التراسل.
- حفظ المعطيات بمايسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة⁴⁸.

وبهذا تصبح ذات حجة وفعالية مثل الوثيقة الأصلية، ويترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالاستلام من المرسل إليه يبين تاريخ وساعة الاستلام، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشير و ختم وتوقيع أو إشارة تفيد الاستلام يكون منصوص عليها قانونا⁴⁹، وبهذا فإن الحكم أو الأمر أو القرار المبلغ إلكترونيا له حجية قانونية كونه موقع ومصادق عليه إلكترونيا من الجهة المختصة، وهذا ما توجه له المشرع الجزائري بإعتماده تقنية التوقيع والتصديق الإلكترونيين قانونيا⁵⁰.

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية الإلكترونية

لقد كرس المشرع الجزائري العمل بالوسائل الإلكترونية في جميع مراحل الدعوى الإدارية إلى غاية الفصل فيها، وهذا ما أكدته المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها أنه: "عندما تكون القضية مهياً للفصل، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم، بكل الوسائل المتاحة قانونا، في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر"⁵¹.

وعليه بعد أن يتم تسجيل الدعوى وقيدها على مستوى الموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية، يبدأ دور القاضي الإداري في تسيير الدعوى والذي يشرف على تبليغ المذكرات بين الخصوم ويقرر جاهزية الدعوى للفصل فيها بعد اكتمال التحقيق، حيث يتم استعمال الوسائل الإلكترونية لتيسير هذه الإجراءات خاصة وأنها تتميز بالطابع الكتابي التحقيقي حيث يسهل استبدال الورقي بالإلكتروني واستعمال وسائل الإثبات الإلكتروني المعترف بها في الجزائر، ثم يتم استدعاء الأطراف إلكترونيا لحضور الجلسة ويتم تسجيل تصريحاتهم على دعامة إلكترونية مع جميع مستندات القضية، ثم بعد النطق بالحكم يتم تبليغه إلى أطراف الدعوى حيث أجاز المشرع هنا إمكانية إرساله إلكترونيا، ويصبح محلا للتنفيذ على المحكوم عليه أو الطعن فيه حسب طرق الطعن المقررة قانونا⁵².

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يوطر تقنية المحاكمة المثرية في القضاء الإداري لا في قانون عصرنة العدالة ولا في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم سهولة تطبيقها في هذا المجال كون الدعوى الإدارية تقوم على تبادل المذكرات الكتابية وهذا هو المجال الخصب لتطبيق التقاضي الإداري الإلكتروني.

خاتمة:

من خلال دراستنا يتبين لنا أن التقاضي الإداري الإلكتروني هو أفضل نظام معلوماتي ساهم في تطوير وعصرنة مرفق العدالة، حيث أحدث قفزة نوعية لهذا القطاع لما له من آثار إيجابية على حسن سير الإجراءات القضائية وفعاليتها.

ما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة مايلى:

- 1- أن التقاضي الإداري الإلكتروني هو استبدال جميع ما هو ورقي تقليدي أثناء الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية حديثة بهدف تقريب القضاء الإداري من المواطن.
 - 2- أن التقاضي الإداري الإلكتروني هو نظام أشمل من تقنية المحاكمة المثرية التي تقتصر على تسيير جلسة الحكم عن طريق وسائل تكنولوجية عن بعد، كما يتميز عن المحكمة الرقمية التي تختص بالنظر في الجرائم التكنولوجية فقط، كما يتميز عن المحكمة الإلكترونية التي تجمع بين التقاضي الإلكتروني والإدارة القضائية الإلكترونية.
 - 3- يقوم نظام التقاضي الإلكتروني على مقومات تقنية وبشرية وأخرى قانونية بدونها لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع.
 - 4- إن الأساس التشريعي للتقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر هو القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم.
 - 5- إن تفعيل التقاضي الإداري الإلكتروني في الجزائر تم تكريسه قانونيا في رفع الدعوى إلكترونيا والتبليغ الإلكتروني للمذكرات والأحكام القضائية أمام المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف لكنه لم يشر إليه في إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة رغم بعد مسافته.
 - 6- عدم وجود موقع إلكتروني خاص بالمحكمة الإدارية الإلكترونية مما يعقد ويصعب رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا.
 - 7- إن تجسيد التقاضي الإداري الإلكتروني يجسد السرعة والموضوعية للمتقاضين، حيث أن تفعيله سيعضهم من الحضور للمحاكم الإدارية ويقلل النفقات، وتسهل الاستعلام عن المعاملات القضائية المختلفة، مما يخفف من الازدحام في المحاكم.
- ومن مجمل هذه النتائج توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيمايلي:

- 1- يجب التمييز بين نظام التقاضي الإداري الإلكتروني عن كل من المحاكمة المرفئية والمحكمة الرقمية والمحكمة الإلكترونية.
- 2- يجب على الجهات المختصة تدعيم المقومات التي تساهم في تجسيد التقاضي الإداري الإلكتروني، سواء التقنية أو البشرية وذلك بتوفير بنية تحتية قوية وتجهيز المرفق بكل المعدات التكنولوجية وتكوين العنصر البشري في القضاء الإداري في المجال التقني.
- 3- يجب استحداث نافذة إلكترونية خاصة بالمحكمة الإدارية الإلكترونية على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل حتى يتحقق الهدف المرجو من التقاضي الإلكتروني وهو تسهيل الإجراءات القضائية.
- 4- يجب على المشرع الجزائري التفصيل أكثر في نظام التقاضي الإداري الإلكتروني بالنسبة لمجلس الدولة وتدارك إغضاله في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لبعد المسافة ومحاولة تقريبه من المواطن.
- 5- على المشرع الجزائري تفعيل التقاضي الإداري الإلكتروني في مختلف مراحل الدعوى الإدارية وعم اقتصاره على مرحلة رفع الدعوى الإدارية إلكترونيا والتبليغ الإلكتروني.
- 6- من الأجدر اعتماد تقنية المحاكمة المرفئية عن بعد في المادة الإدارية وهذا لسهولة تطبيقها وعدم خرقها لأي مبدأ من مبادئ التقاضي، كونها تقوم أساسا على الإجراءات الكتابية التي يسهل تحويلها للإلكتروني.

الهوامش:

- ¹ - خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2020، ص 13.
- ² - خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 13.
- ³ - زعزوعة نجاد، التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2021/2022، ص 65.
- ⁴ - رباب محمود عامر، "التقاضي في المحكمات الإلكترونية"، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، مجلد1، عدد25، العراق، 2019، ص 404.
- ⁵ - عثمانية كوسر، "المحاكمة الجزائية عن بعد ورهان ضمانات المحاكمة العادلة في ظل الأمر 20 - 04"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد09، عدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، أكتوبر2022، ص 1043، 1044.
- ⁶ - نبيلة عبد الفتاح قشطي، "أحكام التقاضي الإلكتروني"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد1، عدد3، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 355.
- ⁷ - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

- ⁸ - مصطفى قيصير، زبغم محاسن ابتسام، "حتمية التقاضي الإلكتروني في ظل عصرنة قطاع العدالة إستجابة لتحديات الظروف الراهنة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية، مجلد1، عدد3، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر2021، ص 250.
- ⁹ - كحيل حياء، "حجية الإثبات الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد5، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة - 2 العفرون، البليدة، الجزائر، جانفي2016، ص 242.
- ¹⁰ - دانا عودل إسماعيل، التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العراق، 2017، ص 26.
- ¹¹ - زعزوعة نجاد، المرجع السابق، ص 70.
- ¹² - رباب محمود عامر، المرجع السابق، ص ص 407:408.
- ¹³ - برابح هدى، "مقومات المحكمة الإدارية الإلكترونية وطرق حمايتها"، مداخلة منشورة في كتاب جماعي دولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، كلية القانون، جامعة الزيتونة ليبيا، 2022، ص 125.
- ¹⁴ - لمياء خزار، "الحكومة الإلكترونية"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 02 الحاج لخضر، 2017 - 2018، ص 106.
- ¹⁵ - خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 70.
- ¹⁶ - عصماني ليلى، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة المفكر، مجلد 11، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري2016، ص 220.
- ¹⁷ - برابح هدى، المرجع السابق، ص 127.
- ¹⁸ - سامية غراب، بودوح ماجد شاهيناز، "متطلبات تجسيد المحاكم الإدارية في ظل البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري"، مداخلة منشورة في كتاب جماعي دولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، كلية القانون، جامعة الزيتونة ليبيا، 2022، ص 165.
- ¹⁹ - المادة 1 و2 من القانون رقم 15 - 03، المؤرخ في 01 فيفري2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.
- ²⁰ - المادة 14 و15 من القانون رقم 15 - 13.
- ²¹ - القانون رقم 22 - 13، المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر48، الصادرة في 17 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08 - 09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
- ²² - المادة 815، 840 من القانون 08 - 09 المعدل والمتمم.
- ²³ - خلادي توفيق، الدعوى الإدارية، المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، جوان 2022، ص 80.
- ²⁴ - تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرأها القانون. يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه".

25 - الصفة هي العلاقة المباشرة بين المدعي والمدعى عليه، أما المصلحة فهي المنفعة التي يجنيها المدعي من الدعوى الإدارية والتي يجب أن تكون مباشرة وشخصية ومشروعة، سواء كانت مؤكدة أو محتملة الوقوع. أما الأهلية فهي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية، والتي يؤدي إنعدامها إلى بطلان إجراءات الدعوى مع إمكانية تصحيحها خلال السير في الخصومة (للتفصيل أنظر: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 145 - 148).

26 - المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

27 - المادة 1/03 من القانون 08 - 09 المعدل والمتمم.

28 - www.mjjustice.dz.

29 - المادة 815 من القانون 08 - 09 المعدل والمتمم.

30 - المادة 1/900 مكرر من القانون 08 - 09 المعدل والمتمم.

31 - تنص المادة 900 مكرر 6 من القانون رقم 08 - 09 المعدل والمتمم على أنه: "تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كفاءات رفع الاستئناف وتسجيله".

32 - تنص المادة 08 من القانون رقم 22 - 07، المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022 على أنه: "تحدث ست (6) محاكم إدارية تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار".

33 - المادة 3/900 مكرر من القانون رقم 08 - 09 المعدل والمتمم.

34 - المادة 179 من دستور 2020.

35 - المادة 03 من القانون العضوي رقم 22 - 11 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسييره واختصاصاته، ج ر عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98 - 01، المؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

36 - تنص المادة 2/907 من القانون رقم 08 - 09 المعدل والمتمم على أنه: "وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكفاءات التصريح بالاستئناف أو بالطعن بالنقض وتسجيله".

37 - دانا عودل اسماعيل، المرجع السابق، ص 19.

38 - مريم شهاب أحمد العكيدي، المحاكم الإدارية وإمكانية انعقاد جلساتها إلكترونيا، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص 81.

39 - حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص ص 65، 66.

40 - خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 33.

41 - مريم عبدالله صالح الهديفي، الإعلان القضائي الإلكتروني في التشريع القطري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص 9.

42 - المادة 406 من القانون 08 - 09 المعدل والمتمم.

43 - تنص المادة 407 من القانون 08 - 09 المعدل والمتمم على أنه: "يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه البيانات التالية:

- 1 - اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
 - 2 - تاريخ بالحروف وساعته.
 - 3 - اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.
 - 4 - إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
 - 5 - اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.
 - 6 - توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.
 - 7 - الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.
- وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطالانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع".
- 44 - حميزي وردة، فايزة دحموش، تطبيقات التقاضي الإلكتروني في الجزائر والأنظمة المقارنة، مداخلة منشورة في كتاب جماعي دولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2022، ص 422.
 - 45 - المادة 09 من القانون رقم 15 - 03.
 - 46 - المادة 840 من القانون 08 - 09 المعدل والمتمم.
 - 47 - نور عاكف الدباس، "أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مجلد 23، عدد 2، جامعة عمان الأهلية، عمان، 2020، ص 79.
 - 48 - المادة 10 من القانون رقم 15 - 03.
 - 49 - المادة 11 من القانون رقم 15 - 03.
 - 50 - القانون رقم 15 - 04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.
 - 51 - المادة 852 من القانون رقم 08 - 09 المعدل والمتمم.
 - 52 - قوسطو شهرزاد، "التقاضي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الجزائري"، مداخلة منشورة في كتاب جماعي دولي حول المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرفق القضاء من المواطن، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا، 2022، ص 203.